

Al-Lūrqi's Grammatical Objections in "Al-Muḥaṣṣal" to the Ṣadr Al-Afāḍil Al-Khuwārazmī: A Procedural Study in Grammatical Argumentation

Emad Ahmad Alzabin*

Raghda Ali Mohammad Alzboon**

Abstract

This study seeks to critically examine Al-Lūrqi's grammatical objections to Al-Khuwārazmī as expounded in his commentary on Al-Mufaṣṣal, aiming to construct a procedural model for grammatical argumentation that reveals the theoretical foundations of grammatical argumentation, and strengthens a deductive reasoning "ijtihād"-based approach within the scope of Arabic grammatical theory. To achieve this goal, the study presents several points: identifying the most prominent grammatical objections raised by Al-Lūrqi against Al-Khuwārazmī; exploring the role of argumentation in improving grammatical reasoning; investigating how grammatical objections reveal the principles governing grammatical argumentation and fundamentals of grammatical reasoning; and analyzing the standards for the organization of evidence and the standards of preferential judgment as manifested through grammatical objections. The importance of the study lies in providing a procedural model, which enriches grammatical theory with the rules for its development. This, in turn, stimulates the formation of a dialectical grammatical mind that relies on analytical insight into syntactic branches, the principles of grammar, and grammatical debate. The study employed several approaches and analytical tools, referred to as the 'Argumentation Approach,' including the descriptive methods, the normative method in certain sections, and tools of systematic induction, all within a procedural scope aimed at effectively analyzing and presenting grammatical argumentation. The study revealed Al-Lūrqi's grammatical objections were through a procedural model based on the rules of grammatical debate, and the arguments of dialectical guidance. The study recommends strengthening research on grammatical controversy, because it represents the procedural ideas in Arabic grammar theory.

Keywords: grammatical argumentation, Al-Khuwārazmī, objections, Al-Lūrqi, Al-Muḥaṣṣal.

* Associate Professor, Department of Arabic Language and Literature, College of Humanities and Social Sciences, UAE University, United Arab Emirates. emadzabin@uaeu.ac.ae

** Professor, Department of Arabic Language and Literature, College of Arts and Sciences, The world Islamic Sciences and Education University, Jordan. Dr_alii1979@yahoo.com

Submitted: 21/11/2024, Revised: 5/1/2025, Accepted: 12/1/2025.

<https://doi.org/10.34120/ajh.v43i171.3359>

To cite this article / الإشارة المرجعية للبحث

الزبن، عماد، والزبون، رغدة: "اعتراضات اللورقي الأندلسي النحوية في (المحصل) على صدر الأفاضل الخوارزمي - دراسة إجرائية في الجدل النحوي"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، العدد 171، 2025، 171-199.

Alzabin, Emad, and Raghda Alzboon. "Al-Lūrqi's Grammatical Objections in "Al-Muḥaṣṣal" to the Ṣadr Al-Afāḍil Al-Khuwārazmī: A Procedural Study in Grammatical Argumentation", *Arab Journal for the Humanities*: 171, 2025, 173-199.

اعتراضات اللورقي الأندلسي النحوية في (المحصّل) على صدر الأفاضل الخوارزمي - دراسة إجرائية في الجدل النحوي

عماد أحمد الزبن*

رغدة علي محمد الزبون**

الملخص

الهدف: الكشف عن اعتراضات اللورقي النحوية على الخوارزمي في شرحه على المفصل، وتقديم نموذج إجرائي للمناظرة النحوية يكشف عن قواعد الجدل النحوي، ويسهم في تطوير الفكر النحوي، وتعزيز الرؤية الاجتهادية في النظرية النحوية. وتحليل هذا الهدف المركزي تأتي أسئلة الدراسة الرئيسية:

- 1 - ما أبرز اعتراضات اللورقي النحوية على الخوارزمي في شرحه على المفصل؟
 - 2 - ما أهمية الجدل في تطوير التفكير النحوي، وفي إغناء إجرائية الاجتهاد النحوي؟
 - 3 - ما دور الاعتراضات النحوية في الكشف عن قواعد الجدل النحوي وكليات الاستدلال النحوي؟
 - 4 - ما موجّهات ترتيب الأدلة، وأصول الترجيح في مقولة الجدل التي تكشف عنها الاعتراضات النحوية؟
- وتظهر أهمية الدراسة في تقديم نموذج إجرائي للجدل النحوي الذي يمدّ النظرية النحوية بأسباب التطوير والثراء، وهذا يحفز إلى تكوين العقل النحوي الجدلي المعتمد على الإحاطة بالفروع النحوية، وبأصول النحو والمناظرة النحوية.
- المنهج: أتبع الدراسة منهجاً في المعالجة يمكن تسميته (منهج الجدل)، وهو يضم في إجرائياته عدداً من المناهج وأدوات المناهج المعروفة كالمنهج الوصفي التقريري، والمنهج المعياري في بعض الفصول، وأدوات الاستقراء المنهجي.
- النتيجة المركزية: كشفت الدراسة عن اعتراضات اللورقي النحوية على الخوارزمي في شرحه على المفصل من خلال نموذج إجرائي يعتمد على قواعد المناظرة النحوية، وأصول الجدل النحوي: كالاستدلال، وقواعد تصنيف الأدلة، ومقولات التوجيه الجدلي: كالتعليل، والإجماع، والتقييد، وتخريج المناط وغيرها.
- التوصية: تحفز الدراسة إلى تعزيز الدراسات التي تتصل بمقولة الجدل النحوي، واستدامة تطويرها؛ لأنها تمثل العقل الإجرائي في نظرية النحو العربي الذي يتجاوز مجرد استظهار القواعد الكلية إلى مستوى أرقى يجمع بين تفهّم القاعدة، وطرائق الاستدلال بها أو عليها.

الكلمات المفتاحية: الجدل النحوي، الخوارزمي، اعتراضات، اللورقي، المحصّل.

* أستاذ مشارك، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة. emadzapin@uaeu.ac.ae

** أستاذ، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن. Dr_alii1979@yahoo.com

الاستلام: 2024/11/21، التعديل النهائي: 2025/1/5، إجازة النشر: 2025/1/12

<https://doi.org/10.34120/ajh.v43i171.3359>

To cite this article / الإشارة المرجعية للبحث

الزبن، عماد، والزبون، رغدة: "اعتراضات اللورقي الأندلسي النحوية في (المحصّل) على صدر الأفاضل الخوارزمي - دراسة إجرائية في الجدل النحوي"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت: العدد 171، 2025، 173-199.

Alzabin, Emad, and Raghda Alzboon. "Al-Lūrqi's Grammatical Objections in "Al-Muḥaṣṣal" to the Ṣadr Al-Afāḍil Al-Khuwārazmī: A Procedural Study in Grammatical Argumentation", *Arab Journal for the Humanities*: 171, 2025, 173-199.

المقدمة

إن مسألة الجدل النحويّ من الركائز الجوهرية في نظرية النحويّ؛ لأنّها تمثّل المنحى الإجرائيّ في تطبيق أصول التفكير النحويّ، وكذلك تمثّل أصول المناظرة النحوية التي تُشدُّ إلى متّجهين: الأول الإحاطة بالنظرية النحوية من حيث الأصول الكلية، ومن حيث الفرع العملية = (القواعد). والثاني الإحاطة بأصول الجدل وأنحاء الاستدلال ومراتب الأدلة وقواعد الترجيح التي ينتهجها من يستنهج هذا الضرب من المناهج الحجّاجية. وقد اتّخذت الدراسة رقعة جدلية نحوية تتمثّل بعقلين جدليين توفّرنا على شرح كتاب المفصّل للزمخشريّ (ت 538هـ)، الأول صدر الأفاضل الخوارزميّ (ت 617هـ)، وشرحه على المفصّل (التخمير) من الشروح الواسعة والدقيقة، ومن يطالعه يقف على عقل واسع جمع بين علم النحو والمنطق والفلسفة، وخبر أصول الجدل وفصول الحجّاج، ويظهر هذا باستطلاع ردوده وإيراداته على العلماء. والثاني أبو محمد القاسم بن أحمد اللورقيّ، وقد شرح المفصّل في كتابه (المحصّل)، وهو شبيه بعقل الخوارزميّ، يجمع بين علم النحو والمعرفة في المنطق والكلام والفلسفة، ويظهر هذا من ردوده على الخوارزميّ، وطريقته في دفع الإيراد، ومنهجه في ترجيح الأقوال وطرائق الاستدلال؛ لذلك مثّل الكتابان رقعة صالحة لتطبيقات الجدل النحويّ، والكشف عن القواعد الكلية، والأصول النازمة لعملية الجدل، ولا سيّما أنّهما التقيا في طريق واحد في شرح مفصّل الزمخشريّ، وهما فوق هذا متشابهان في أصول التكوين العقلي، وهذه الأصول جزء جوهريّ من المتتاليات الرئيسة في عملية الجدل النحويّ.

مشكلة الدراسة وأهدافها

نكشف عن مشكلة الدراسة وأهدافها بتقرير سؤال مركزيّ: ما أبرز اعتراضات اللورقيّ النحويّة على الخوارزمي في شرحه على المفصّل، وما طرائق الاستدلال التي اتّبعها في الجدل النحويّ؟ وتحليل هذا السؤال المركزيّ تأتي أسئلة الدراسة وأهدافها الرئيسة:

- 1 - ما أبرز اعتراضات اللورقيّ النحوية على الخوارزميّ في شرحه على المفصّل؟
- 2 - ما أهمية الجدل في تطوير التفكير النحوي وفي إغناء إجراءات الاجتهاد النحويّ؟

- 3 - ما دور الاعتراضات النحوية في الكشف عن قواعد الجدل النحويّ وكليات الاستدلال النحويّ؟
- 4 - ما موجّهات ترتيب الأدلة، وأصول الترجيح في مقولة الجدل التي تكشف عنها الاعتراضات النحوية؟

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة بثلاثة جوانب:

- 1 - تقدّم نموذجًا إجرائيًا لمقولة الجدل النحويّ الذي يمدّ النظرية النحوية بأسباب التطوير والثراء.
- 2 - تحفّز إلى تكوين العقل النحوي الجدليّ الذي يعتمد في بنائه المعرفي على الإحاطة بالفروع النحوية وبأصول النحو، والإحاطة بأصول الجدل والمناظرة النحوية.
- 3 - تدعّم بمتجّهات الجدل النزعة الاجتهادية في الأصول والفروع النحوية، وتنبّه إلى المقتربات المعرفية المكوّنة للعقل الاجتهادي في النطاق النحويّ.

مسوّغات اختيار المسائل

- جهدت الدراسة في وضع ضوابط لعملية اختيار المسائل على هدي أسئلتها المركزية، وجاءت الضوابط من هذا القبيل:
- 1 - أن تكون في المباحث النحوية، أو الصرفية التي تدخل دخولاً أولياً في المسألة النحوية.
 - 2 - أن تمثّل حال جدل نحويّ من خلال العرض والاعتراض والترجيح.
 - 3 - أن يظهر الأساس الجدلي والمنطلق الاستدلالي للاعتراض بوضوح.
 - 4 - محاولة اختيار المواد التي لم تُعالج في دراسات أخرى.
 - 5 - محاولة اختيار الاعتراضات التي تمثّل حال اجتهاد من اللورقيّ، وليس مجرد حال نقل لأدلة الاختلاف المقرّرة في كتب الخلاف النحويّ.

المنهج وتقسيم الدراسة

أتبعت الدراسة منهجاً في المعالجة يمكن تسميته (منهج الجدل)، وهو يضم في إجراءاته عدداً من المناهج وأدوات المناهج المعروفة كالمنهج الوصفي التقريري، والمنهج المعياري في بعض الفصول، وأدوات الاستقراء المنهجي. وجاء تقسيم الدراسة على هذا النحو: مقدمة، ومطلبان، وتحت كلّ مطلب أبواب نحوية ومسائل من هذه الأبواب.

الدراسات السابقة

لم نجد، في حدود الاطلاع، دراسة متخصصة في اعتراضات اللورقي على الخوارزمي من خلال الأبواب النحوية، وإنما جاءت بعض البحوث والدراسات في اعتراضات اللورقي من جهات مباينة، نعرضها الآن مفصّلة:

- 1 - (أثر علم الدين اللورقي الأندلسي في النحويين): بحث لمحمد ككو، مجلة الدراسات اللغوية 2021م. قدّم فيه الباحث ثبناً بالنحاة الذي نقلوا عن اللورقي، ولم يقدم أطروحة جدل نحوي.
- 2 - (الاعتراض على الحدّ النحويّ عند علماء العربية - اللورقيّ نموذجاً): بحث لمصطفى العجيلي، مجلة العلوم الإنسانية- جامعة المرقب 2019م. قدّم فيه اعتراضات اللورقيّ في مسألة الحدّ النحويّ فقط، وأكثر هذه الاعتراضات كانت على الزمخشري في المفصّل، ولعلّ هذا البحث، مع قربه الشديد من موضوع دراستنا، لا يقدم حال جدل نحوي تطبيقيّ بمقدار ما يجمع الاعتراضات من اللورقيّ وغيره في نطاق مسألة الحدّ فقط.
- 3 - (تعقبات اللورقيّ للنحاة في كتابه المباحث الكمالية): رسالة ماجستير إعداد شيمة شعيري، جامعة جيزان/ السعودية. وهذه الدراسة في كتاب آخر للورقيّ، ومنهج الباحثة يتقوم بعرض المسألة والخلاف فيها، ثمّ تذيّل بالمناقشة والترجيح، وفي هذا تلتقي مع دراستنا، ولكن لم تظهر قواعد الجدل النحويّ واضحة في الترجيح عندها.

مهاده مفاهيمي: في الاعتراض النحوي الجدلي

يتصل مفهوم الاعتراض الجدلي في النحو بإجرائية الاستدلال، ويمثل حال مشاركة في هذه الإجرائية، ولكنها مشاركة تقتضي تعطيل تسيار استدلال الخصم في الجدل. و"الاستدلال هو طلب الدليل"⁽¹⁾، وتوجيه الدليل في أنحاء دعم الدعوى، فالإجرائية الاستدلالية تقوم أساساً على مفهوم الجدل الذي هو: "تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه"⁽²⁾. والأطراف المشتركة في عملية الجدل تتناوب الأدوار في إجرائية الاستدلال، وهذه الأطراف تكون مقسماً لوضعين: معلل = (مستدل) يسعى في إثبات الدعوى، وسائل = (معترض) يجهد في منع استدلال المعلل. وهنا يظهر مفهوم الاعتراض الجدلي فهو: معالجة دليل الخصم ودعواه وتوجيه الدليل = (الاستدلال)، ثم رد عناصره الاستدلالية في محاولة تثبيت الدعوى. فالمعترض أو السائل يورد على الدليل الثقي، ويعطل مسارات الاستدلال، والعملية التي يجريها في إجرائية الجدل تسمى الاعتراض. وبالاستتباع المنهجي نقف عند ضرورة التفريق بين الاعتراض والمعارضة، فالمعارضة إجرائية اعتراض في الجدل؛ أي هي طريقة من طرائق الاعتراض التي يمارسها السائل، وهي مساواة للخصم في مقصده الجدلي على نقيض مراده؛ لذلك فهي في قوة المناقضة⁽³⁾. وفي المعارضة يعترض الخصم على استدلال خصمه بمثل دليله، أو بما هو أقوى منه، أو هي دفع دعوى بدعوى مساوية لها في قوة الدليل⁽⁴⁾. والجدل النحوي يكاد يكون ضرورة عقلية؛ لأن الناظرين تتفاوت قواهم العلمية والاستدلالية في موضوع النحو، وهذا يؤدي ضرورةً إلى الاختلاف المفضي إلى حال الجدل النحوي. وتجدر الإشارة إلى أن زيادة الاتصال بين النحو والعلوم العقلية (المنطق، والفلسفة، والكلام، وغيرها)، أدّى إلى تقنين الاختلاف النحوي، ووضعه في قوالب تأصيلية تنظم التفكير في الاستدلال والنظر والمناظرة والاعتراض⁽⁵⁾. ثم يأتي الحديث عن أهمية البحث في الاعتراضات النحوية التي يمكن تلخيصها في نقاط من هذا القبيل: أولاً تمثل الاعتراضات منحى التفكير العالي في النحو؛ لأنها تشمل كل ما تحتها من مناهج التفكير النحوي، ومعرفة القاعدة، وأصول النحو وقواعد الجدل، فهي في المحصل تمثل المنحى الإجرائي في نظرية النحو تمثيلاً صادقاً. وثانياً تكشف البحوث في الاعتراضات عن قوة المتجهات النحوية أو عن ضعفها، وهذا يساعد على تنظيم المعرفة

النحوية، وعلى توجيه النقد الصحيح إلى مقولاته. وثالثاً تحقق هذه الدراسات المراس في أصول الجدل النحوي، وهذا يرفع من الكفاية المعرفية في طرائق الاستدلال وتوجيه الدليل، والمراس في وزن الأدلة وترجيحها، وهذا أساس في تكوين الشخصية العلمية في النحو. ورابعاً تشجع هذه الدراسات على الاجتهاد المضبوط في النحو العربي، فالوقوف على هذه التدقيقات في مناظرات العلماء النحوية يُعلّم أصول الاجتهاد، وطريقة اجتراح المعرفة في هذا النطاق العلمي. وتتصل بهذه النقطة، النقطة الخامسة، فهذه الدراسات تُعوّد الباحث على الانشغال بالدليل، والتجاوز عن مجرد تلقي الفتوى النحوية ناجزة كما هي، وهذا يرفع من مستوى التفكير النحوي، ويُساعد على تشكيل العقل النحوي المجتهد، ويمثل تدريباً يفيد النفس استعداداً تاماً لاستنباط الأحكام النحوية⁽⁶⁾.

المطلب الأول: مباحث الاسمية

التعريف والتنكير

1 - مسألة في مراتب المعارف

قال الزمخشري⁽⁷⁾: وأعرفها المضمّر، ثمّ العَلَم. قال الخوارزمي⁽⁸⁾: أما المضمّر فإنه أعرف المعارف، وهذا لأنه كما زعموا بمنزلة وضع اليد، ولا تعريف فوقه. قال اللورقي⁽⁹⁾: والمختار عندي أن الأعراف هو العَلَم؛ فإنه الذي يُعرّف بالوضع، وهو في أوّل وضعه وُضع لواحد بعينه شخصاً كان أم جنساً.

مذهب حُذّاق النّحو أن المعارف تتفاوت، وعلى ذلك أقاموا هذا الباب، وخالف ابن حزم هذا المُعتَمَد وقال بتساويها؛ لأنّ المعرفة عنده لا تتفاضل؛ إذ لا يصحّ أن يقال: عرفت هذا أكثر من هذا. وفي قوله نظر؛ لأنّ التفاوت في المعارف يظهر بدرجة تقبّل الاحتمال، ولا شكّ في أنّ درجة تطرّق الاحتمال إلى المعرفة متفاوتة من نوع إلى آخر⁽¹⁰⁾. وكذلك فإنّ درجة التعيّن التي هي أساس التعريف تتفاوت بحسب نوع الوضع من معرفة إلى معرفة، ويظهر هذا من درجة ملاحظة الواضع لجهات الموضوع له عند الوضع، وهي ليست واحدة، وهذا يشرّع القول بالتفاوت في التعريف.

أما في مسألة أعراف المعارف، فمذهب الجمهور أنّ أعرافها المضمّر، وذهب بعض النحاة إلى أنّ أعرافها العَلَم، ثم وقع بينهم تجاؤل في تقديم رتبة على رتبة⁽¹¹⁾. وهذا الجدل

النحويّ هو أساس اعتراض اللُّورقيّ على الزمخشريّ، وعلى شارح كتابه الخوارزميّ في هذه المسألة، ويمكن ترتيب الجدل في هذه المسألة من خلال نطاق جدليّ آخر، أقصد علم الوضع؛ وفاقاً لهذه المُقتَرَبات الجدلية في سلّم الحجج:

جدول (1)

درجة المُقتَرَب الجدليّ	مُقتَرَب الجدل النحويّ
درجة التصوير: الجمع والمنع الاستدلاليّ، إسقاط ما لا مدخل له في المفهوم، وإقرار ما يدخل فيه.	المفهوم: تحقيق عناصر التفرّيع المقوليّ في الجدل يوجّه الاستدلال النحويّ، ويحصّره في قضية الجدل، وهنا تتقرّر مقولة "تنقيح المناط" ⁽¹²⁾ .
درجة الكلية النحوية: الاستدلال بالاستعمال وطريقة التعلّق.	الاستدلال الإجرائيّ: الأدوار والتعلّقات في المتتاليات الكلامية.
درجة قانون الوضع: التحقيق في خصائص موضوع الدراسة التعريفية من خلال علم الوضع اللسانيّ.	الاستدلال الوضعيّ: التحقيق في خصائص الوضع اللسانيّ لموضوع الدراسة.

ويظهر، في مقتَرَب التفرّيع المقوليّ، أنّ التعريف يتّصل بدرجة تعيّن الموضوع له؛ أي درجة تعيّن الماهية باللفظ⁽¹³⁾. ويأتي هنا أنّ الاسم المعرفة وُضِعَ ليخصّ مسماه⁽¹⁴⁾، فهو يوضع لسائياً ليُستعمل في شيء معيّن، أو متصوّر في الذهن⁽¹⁵⁾، ويظهر أنّ المعرفة تتفاوت بتفاوت درجة التعيّن الحاصلة للماهية من جهة، وبدرجة قصدية الواضع؛ أي كون الشيء الذي يُعرّفه الاسم الموضوع مقصوداً للواضع. وهنا نظمّن إلى تقرّر مقولة "تنقيح المناط" المُفضية إلى مقولة: "الحكم على الشيء فرع عن تصوّره". ويحصل بهذا توجيه الاستدلال في الجدل النحويّ إلى قياس درجات حصول التعيّن في العَلَم والضمير للمشاركة في الجدلية النحوية بين الرجلين.

أمّا في نطاق الاستدلال الإجرائيّ، فيظهر ابتداءً أنّ التعريف فرع التنكير، وبهذا يتقرّر أنّ التعريف يحتاج إلى قرينة لمباينته الأصل، وهنا تتقرّر قرينتان: (الوضع، أو آلة خارجية)⁽¹⁶⁾. وللمستدلّ أن يقرّر أنّ القرينة الحاصلة بأصل الوضع أُعِد في إجرائية التعيّن من القرينة الخارجة عن الوضع؛ لأنّ المتلقي لا يحتاج معها إلى غير معرفة الوضع، وهذا

معنى قول اللورقي في اعتراضه: "أما العلم فلا يحتاج إلى شيء من ذلك، ولا يفتقر المراد منه إلا إلى الوضع فقط، فإذا عُرف الوَضْعُ عُرف مسماه منه، وما عداه يفتقر إلى الوضع وإلى غيره". فكثرة التوسّطات التعيينية في غير العلم تجعل الدرجة أنقص في إجرائية تعيين الماهية؛ لأنّها تُحدث حال انتشار في الاسم المعرفة، ويقلل حال الانتشار هذه وجود قرينة خارجية كما هي الحال في الضمائر وأسماء الإشارة، وهذا ما أشار إليه اللورقي في رده. صحيح أن هذا الانتشار لا ينافي حصول التعريف، ولكنه يؤثر في درجة تعيين الماهية؛ لأنّ قرينة هذه الأسماء مخصّصة، والغرض من التخصيص تقليل الانتشار الحاصل في الاسم المعرفة، فيكون العلم مُعيّنًا بذاته؛ لأن قرينة الوضع ذاتية، وغيره يعيّن بقرينة تخصيص خارجية، وهنا يتقرر أن الأعراف هو الأقل انتشارًا أو الأقل اشتراكًا من الذي أعرف منه⁽¹⁷⁾.

أمّا في نطاق الاستدلال الوضعي، فيحسن أن نلجأ هنا إلى علم الوضع اللسانيّ لتبيين طبيعة الوضع اللسانيّ في المعارف، وهذا من شأنه أن يوجّه الاستدلال في قضية الجدل. ويثبت في هذا المطلب أن وضع العلم في البحث اللسانيّ هو وضع خاصّ لموضوع له خاصّ⁽¹⁸⁾، وهذا يشير إلى أنّ الواضع يتعلّق العلم بخصوصه، وليس باعتبار أمر عام، فألة الوضع هنا تعلّق خصوص العلم، وليس تعلّق أمر كليّ يندرج تحته العلم، فالواضع يتعلّق معنى العلم، ووضع اللفظ لشخص بعينه، وقصد إلى وضعه له بعد تعلّق كلّ خصوصياته⁽¹⁹⁾. وهذا يشير إلى حصول كمال التعيّن بالعلم، لخصوصية الوضع، وملاحظة خصوصيات الموضوع له، ثم لأجل قصد الواضع إلى تعيين الماهية من خلال تعلّق هذه الخصوصيات؛ لذلك رجّح أبو حيان الأندلسيّ تقديم العلم في رتب التعريف؛ لأنّ العلم جزئيّ في الوضع والاستعمال⁽²⁰⁾. أمّا المضمّرات وأسماء الإشارة فوضعها اللسانيّ عامّ لموضوع له خاصّ، فالواضع هنا يستحضر أمرًا كليًّا من خلال استحضر الجزئيات المتعددة (زيد+ عمرو... إلخ)، والأمر الكليّ مثلًا في الضمير (أنا) مفرد+ مذكر+ متكلم. وهذه المعاني لا شكّ في أنها ليست من ذاتيات الأفراد = (زيد وعمرو)، بل خارجة عنها، ويقوم الواضع بعد ذلك بتعيين لفظ مخصوص، بهذه الملاحظة الإجمالية، بإزاء كلّ واحد من تلك الأفراد أو الجزئيات⁽²¹⁾. ومن خلال تفصيل الوضع اللسانيّ في الضمائر ندرك أنّ انتشارها من خلال كلفة الوضع يؤثر في حصول كمال تعيّن الماهية. وهذا الرأي رجحه اللورقيّ في اعتراضه على الرجلين.

2 - مسألة في لزوم التنكير عند مصاحبة (من)

قال الخوارزمي⁽²²⁾: إنما لزم التنكير عند مصاحبة (من)؛ لأن الزيادة نوعٌ تعريف، ألا ترى أنك إذا قلت: جاءني رجل أفضل من عمرو، أعرف مما إذا قلت: جاءني رجل؟ ولأجل هذا منع الكوفيون صرفَ (أفعل من)؛ لأنَّ تنوين (أفعل) بمنزلة تنوين المُعرِّف باللام، وذلك لا يجوز. قال اللورقي معقباً⁽²³⁾: والأولى عندي أن يقال: إنما امتنع تعريفه مع (من)؛ لأنها تُحدثُ فيه ضرباً من التخصيص، وذلك يمنع من دخول اللام عليه كالقول في امتناع يا الرجل، وأما امتناع إضافته فظاهر؛ لأن (من) فيه بمنزلة التنوين، والمنون لا يضاف منوناً.

والمسألة هنا في تحرير قصد الخوارزمي في قوله: "نوع تعريف"، فإذا أراد أن التخصيص نوعٌ تعريف، وهذا ليس بعيداً، ينتفي وجه الأولوية الذي قرره اللورقي، ويعود الكلام واحداً. أمّا إذا أراد بقوله الأنف أن زيادة (من) تُحدث تعريفًا، فيصح إيراد اللورقي عليه، فليست زيادة (من) من مُحدثات التعريف ولا نظير لهذا. وللمانع هنا أن يقرر المسألة بوجوه ثلاثة:

الأول - تحرير المسألة: لِمَ يلتزم (أفعل) التنكير مع (من)؟ وهذا سؤال في العلة.

الثاني - وظيفة الزيادة: ف (من) تُكسب (أفعل) قوة التخصيص لا التعريف؛ لأن التعريف لا يحصل بمطلق زيادة، كما افترض الخوارزمي، والتعريف في (أفعل) يحصل بالإضافة أو بالألف واللام، بمعنى أن هذه تُحدث تعييناً لماهية الشيء، أما زيادة (من) فتساعد على تضيق الاشتراك بذكر موجهٍ يحد من الانتشار بنسبة ما، كذكر صفة من صفات الشيء مثلاً. وقد تنبه ابن يعيش بعمق لهذه الفكرة فقال⁽²⁴⁾: ووجه الاختصاص في (من) أن في هذا الحرف إخباراً بابتداء التفضيل وزيادة الفضل عن المفضل، وهذا اختصاص الموصوف بهذه الصفة، فإذا كانت (من) للتخصيص، واللام إذا دخلت على (أفعل) استوعبت من التعريف أكثر مما تفيد (من) من التخصيص، كرهوا الجمع بينهما؛ إذ يكون نقضاً لغرضهم من قوة التعريف إلى ما هو دونه؛ لذلك عاقبوا بينهما، ولم يجز أن يسقطا معاً؛ لأنه تفويت للتعريف ولذلك القدر من التخصيص.

الثالث - ثبوت قوة الفعل: ويُنظر إلى مقدمة كاشفة، فالصفة أقرب إلى مضارعة الفعل⁽²⁵⁾، فلا غرو من ثبوت قوة الفعل في (أفعل)، ولا سيما أن (من) تفيد معه ابتداء الغاية كما مرّ،

فكان في هذه الحال في معنى الفعل، فـ (أفعل من) عبارة عن الفعل، فقولك: زيد أفضل منك. بمعنى أنّ فضله يزيد على فضلك كما قال النحاة⁽²⁶⁾. وما كان عبارة عن الشيء، كان في قوّته من حيث الأحكام، ولعلّ القرب بين الصفة والفعل هو أحد أسباب الحكم بثقل الصفة فوق الاسم⁽²⁷⁾. ثمّ إنّ (أفعل من) يتضمّن معنى المصدر وزيادة، فكان كالفعل الذي يدلّ على المصدر المشروط وضعاً بالزمان⁽²⁸⁾، وقصدهم بمعنى المصدر في (أفعل من) منشأ الاشتقاق. ويبيّن على الوجه الثالث أنّ (أفعل من) لا يدخله مقتضي التعريف، كما لا يدخل على الفعل، فإنّ (أفعل من) في معنى الفعل كما مرّ، وبهذا يلتزم التنكير، والفعل نكرة كما تقرّر لأنّه موضوع للخبر، وحقيقة الخبر أن يكون نكرة؛ لأنّه الجزء المستفاد في دلالة التركيب كما تقرّر في النحو⁽²⁹⁾.

3 - مسألة في حدّ اسم الجنس

قال الخوارزمي في حدّ اسم الجنس⁽³⁰⁾: "ما جاز إطلاقه على موضعين مختلفين بالمعنى المشترك بينهما". فتعبّبه اللورقي بقوله⁽³¹⁾: هذا لا يتمّ، فإنّه يصلح لتعريف الجنس لا لاسم الجنس، الذي هو النكرة.

في حدّ اسم الجنس مذاهب لخصّها عماد الزين⁽³²⁾: الأول أنّ وضع اسم الجنس كليّ، ومدلوله المعنى المشترك بين أفرادها من غير اشتراط التجردّ من اللواحق أو الأعراض أو اعتبارها. فالماهية التي يعبر عنها اسم الجنس أعمّ من أن يشترط فيها التعيّن بالأفراد أو اللواحق، وكذلك هي أعمّ من عدم اشتراط ذلك فيها. والثاني يقرّر أنّ اسم الجنس يشير إلى الماهية المقيّدة، فهي تتعيّن باعتبار فرد من أفرادها، فاسم الجنس هنا موضوع باعتبار وحدة لا بعينها⁽³³⁾، ومن أصحاب هذا المذهب من جعل اسم الجنس موضوعاً للصورة الخارجيّة لا الذهنيّة، وإلى هذا مال الأستراباذي⁽³⁴⁾. والثالث ذهب إلى أنّ اسم الجنس وُضع للماهية المجرّدة غير المتعيّنة بأعراض ولا أفراد ولا لواحق، فالحديث هنا عن الماهية المطلقة. وبالتأمّل في هذه المذاهب يتحصّل أنّ اسم الجنس كليّ عامّ بدلالته، ولذلك جعله اللورقي من باب النكرة وقال في حده: ما علّق على شيء لا بعينه، وعلى كلّ ما أشبهه في حقيقته⁽³⁵⁾. ويرد على حدّ اللورقي منع استدلاليّ؛ لأنّ تقييد الماهية في اسم الجنس بالموجود المتأصّل يقلّل من نسبة العموم في المدلول؛ لأنّه يثبت درجة من التعيّن

باعتبار اشتراطية حضور الفرد في الماهية، حتى لو كان هذا الفرد غير متعين، فلا بد من التفريق في الحدّ بين ما يشير إليه اسم الجنس في الخارج فيقع في فئة مدلولاته، وما يدخل في بناء الماهية عند اجترّاح الحدّ⁽³⁶⁾. فيظلّ المذهب الأول أقعد في الحدّ؛ لأنّه به يحصل العموم المطلوب في دلالة اسم الجنس. وقد أورد عليه بعضهم منعاً استدلالياً فقال كما في حاشية الصبّان: اسم الجنس على تقدير كونه موضوعاً لمطلق الماهية يلزم أن يكون معرفة؛ لأنّ الحقيقة متعيّنة ومتّحدة في الذهن، وعدم اعتبار الحضور في حدّها لا يخرجها عن التعيّن. والجواب: أنّ المعرفة وُضِعَ لمعيّن باعتبار تعيّن، وهذا يُخرج النكرات لأنّها وإن وُضِعَت لمعيّن، ولكن لا يعتبر تعيّن في الوضع، ولهذا عرّف بعض النظار المعرفة بأنّه: "ما وُضِعَ لمعيّن باعتبار تعيّن"⁽³⁷⁾.

وأما قول اللورقي: هذا لا يتم، فإنّه يصلح لتعريف الجنس لا لاسم الجنس. فنجدّه صحيحاً؛ لأنّ الجنس عند النحاة الحقيقة، واسم الجنس هو اسم الحقيقة⁽³⁸⁾، والحقيقة تتعلّق بموضوعها بدرجة أوسع مما يتعلّق به اسم الجنس، فالجنس لا تتمّ ماهيته بالتعلّق، أما اسم الجنس فالتعلّق يصحح دلّالته، فهو يتعلّق بالقليل أو قلّ: بالفرد، وينتشر بطريقة البدل، فكل مرة يتعلّق بفرد يصحح دلّالته، فهو يُطلق على القليل في عملية التعلّق، وينتشر إلى الكثير ولكن بطريقة البدل، أمّا الجنس فهو المعنى المشترك من غير تعلّق بدليّ، وعلى هذا فهو يطلق على الكثير والقليل، ولمثل هذا قالت العلماء: كل جنس هو اسم جنس، بخلاف العكس⁽³⁹⁾. ولا شكّ في أنّ إيراد اللورقي على الحدّ الذي ذكره الخوارزمي يقع في عدم توافق الحدّ مع المحدود، وتوجيهه إلى محدود آخر، وهذه معارضة سليمة.

في المنصوبات

1 - مسألة في العامل في الحال

قال الخوارزمي⁽⁴⁰⁾: قال جار الله: ومنه من أنت زيداً؛ أي تذكر زيداً أو ذاكراً زيداً. انتصاب (ذاكراً أو تذكر) على الحال، والعامل فيه ما في معنى (من) من الاستفهام. وتعبّبه اللورقي بقوله⁽⁴¹⁾: "معنى الاستفهام لا يعمل أصلاً، إجماعاً من النحويين".

تدور هذه الجدلية على قول العرب: من أنت زيداً. وتلخيصه: أنّه تعبير عن دفع ادّعاء رجل أنه زيد المعروف بالفضل، فأنكر عليه ذلك وقيل له: من أنت زيداً؛ أي: من

أنت ذاكراً ذلك الرجل المعروف بالفضل كما قال سيبويه⁽⁴²⁾. وجعل الخوارزمي (ذاكراً) من باب الحال التي عملَ فيها معنى الاستفهام في (مَنْ). ولا بدّ هنا من التدقيق في العامل الذي تضمن معنى الفعل، فأشرب مع عامليته معنى الفعل، فعمل عمله. وليس كلّ ما تضمن معنى الفعل فهو عامل ضرورة⁽⁴³⁾. وهذا مصيرٌ إلى التحذّر في تقرير عمل ما يتضمنه الحرف من الفعلية. وقول اللورقي: إنّ معنى الاستفهام لا يعمل أصلاً إجماعاً من النحاة، يحتاج إلى ضبط؛ لأنّ العامل المعنوي يحتاج أصالةً إلى موجهٍ من اللفظ أو التوجه أو الإشارة الحسية، فإذا انضم إلى معنى الاستفهام إرادة التعظيم، فهو عامل عند كثير منهم⁽⁴⁴⁾، وحُمل عليه قول الأعشى⁽⁴⁵⁾:

..... يا جارتا ما أنتِ جاره

وقد أجاز النحاة في (جاره) الحال والتمييز⁽⁴⁶⁾، لكنّ معنى الاستفهام لا ينفرد هنا؛ لذلك كان يجب على اللورقي تقييد إطلاقه في رده على اجتهاد الخوارزمي.

2 - مسألة في الحال ومعنى الظرف

قال الخوارزمي⁽⁴⁷⁾: "والحال يشبه الظرف من حيث إنك إذا قلت: جاء زيدٌ راكباً فمعناه: جاء زيدٌ حال كونه راكباً، وقولك: حال كونه راكباً ظرف. فإن سألت: فلم لم يُسمَ ظرفاً كما سُمي: "فاها لفيك" مصدرًا. أجبت: الحال لها شريطة وهي: أن تكون بيان هيئة الفاعل والمفعول، ولا كذلك الظرف، فسمّوا هذا النوع من الظرف حالاً". وقد تعقّبهُ اللورقي بقوله⁽⁴⁸⁾: وقوله: إنّ الحال نوع من الظرف خطأ؛ لأنّ الظرف ما كان من أسماء الزمان منصوباً مقدّراً بـ (في)، والحال ليست من أسماء الزمان أصلاً.

اختلفوا في ناصب الحال، فجعلها بعضهم منصوبة نصب المفعول به، وبعضُ آخرٌ منصوبة نصب الشبيه بالمفعول، وبعضُ آخرٌ منصوبة نصب الظروف⁽⁴⁹⁾. وادّعاء الخوارزمي أنّ الحال شبيهة بالظرف يظهر بسندين: الأول في قولهم: جاء زيد وعمرو منطلق. ولا يدفع هنا قصد: وقت انطلاق عمرو من حيث دلالة التركيب، الثاني بالوجدان، فإننا نجد في لسان العرب أنّهم يعطفون الظرف على الحال ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَنُؤْمِنُ عَلَيْهِمْ مَّصِيبِينَ ۝١٣٧﴾ وَإِلَيْهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾ (سورة الصافات: 137-138)، وهذا العطف مؤدّن بثبوت الشبه كما قال العلاتي⁽⁵⁰⁾. فالتعبير عن الحال بلفظ الظرف،

حمل بعض العلماء على تقرير المصاقبة بين الحال والظرف⁽⁵¹⁾. وأسند ابن عصفور هذه المصاقبة بينهما بدليل المشابهة في العمل، فالحال تسدّ مسد الخبر لأنها بمنزلة الظرف⁽⁵²⁾. وقد بين الخوارزمي الفرق بين الظرف والحال، فهو لم يثبت إلا نوع شبه بينهما، فليس في الحال ما في الظرف من كل جهة، ولا يُقدّر فيها مقتضي الاحتواء الكامل كما في المفعول فيه، فالحال هي الاسم نفسه الذي تصفه وليست غيره، فقولك مثلاً: جاء زيد مسرعاً، فالمسرع هو زيد، وزيد ليس ظرفاً، فوجب أن يكون (مسرعاً) غير ظرف، ولكنه يشبه الظرف؛ إذ تذكر الحال من جهة تبين الفعل، وكيفية وقوعه، كما يبين الظرف الفعل⁽⁵³⁾؛ ولذلك فرّق الخوارزمي بينهما، وأثبت نوع شبه. ومضمون الحال وصف لصاحبها قيد في عاملها، والوصف مع القيد الحدتي يقع ضرورةً في زمان أو مكان، وهنا تقع المصاقبة بين الحال والظرف، فهو نوع شبه مع ثبوت الفروق، ولذلك قال المبرد: الحال تقع في الظروف⁽⁵⁴⁾. وعند التأمل تجد أنهم اشتروا في جملة الحال الخبرية، وهنا ينشأ سؤال عن مقصود المجيء بالحال، والجواب أنّ الحال تُخصّص وقوع مضمون العامل بوقت وقوع مضمون الحال، ومن هذه الجهة الدقيقة قيل: إنّ الحال تشبه الظرف في المعنى كما قرر الأستراباذي⁽⁵⁵⁾؛ ولذا لا تظهر التخطئة التي وجهها اللورقي إلى الخوارزمي.

3 - مسألة في المفعول له

قال الخوارزمي⁽⁵⁶⁾: وشُرِّطَ أن يكون مقارناً له في الوجود؛ لأنّ هذا المنصوب علة الأول، وإنّما يكون علة إذا كان مقارناً. فإن سألت: المقارنة ليست بشرطٍ بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (سورة النحل: 8)، ألا ترى أن (زينة) منصوب بمعنى اللام، والزينة كانت مفقودة وقت الخلق. أجبت: أنّ المعنى بكونه مقارناً، ألا يكون متقدماً على الأول، أما إذا كان متأخراً فلا بأس. كما لو قلت: شربتُ النّقيعةَ إصلاحاً للبدن، فالإصلاح غير واقع عند الشرب، كما لو قلت: سافرتُ لأحجّ، فإنّ ذلك لا يوجب أن يكون الحجّ واقعاً وقت السفر.

تعقّب اللورقي بقوله⁽⁵⁷⁾: هذا غلطٌ منه فإنّ العلة لا تتأخّر، وإنّما الإصلاح متمثلاً عند الشارب، وهو الباعث له على الشرب، والمتأخّر وجود الإصلاح في الخارج، وذلك ليس بعلة... ثمّ ما ذكره من المثال ليس مفعولاً له نحوياً؛ لأنّ المفعول له النّحوي هو:

المنصوب، ونظيره الظرف، إنّما يكون ظرفاً ما دامت (في) مقدّرة، فإذا ظهرت لم يبقَ ظرفاً نحويّاً، كذلك هذا إذا ظهرت (اللام).

العلّة: كلّ أمر يصدر عنه أمرٌ آخر بالاستقلال أو بانضمام شيءٍ آخر إليه⁽⁵⁸⁾، لذلك فهي مقارنة لمعلولها في الوجود، ولا يتصوّر تأخرها عنه؛ لأنها تدور معه. والعلّة في المفعول له قد تكون بانضمام قصدية الفاعل كقولهم: وقفتُ احتراماً لك. وقد تكون مستقلة عن ذلك كقولهم: سكتَ مخافةً الشرِّ كما تقرر في النحو⁽⁵⁹⁾. والمفعول له، في معنى عليّته، داخل في ضمن الحدث، وليس حدثاً آخر، فهو كالمصدر الذي ينشأ مع فعله، فكيف يُتصوّر تأخره أو تقدّمه عن مطلق الحدث؟ لذلك قال التفتازاني⁽⁶⁰⁾: ضابط النصب أن يكون المصدر داخلياً في ضمن الفعل المذكور. والخوارزمي ربما خلط بين العلة النحوية المُنشئة ومطلق إيقاع المقتضى، فالعلّة تتصل بالتصوّر الباعث، أما وجود المُتصوّر في الخارج فأمر آخر، فقصدية الإصلاح الباعثة على الحدث أمر مباين لوجوده. وبهذا نفهم المُثل والشواهد التي جاء المفعول له فيها منصوباً، وأوهم ظاهرها مخالفة شرط اتّحاده في الوقت مع عامله. وأمّا اعتراض اللورقي على تسميته مفعولاً له مع ظهور اللام، فيجري على رأي الجمهور، وهنا يقال: شروط المفعول له هي شروط لتحقق ماهيته، وليس لمجرد اعتبار النصب؛ لذلك يعرّبه الجمهور مع اللام مفعولاً به⁽⁶¹⁾.

4 - مسألة في التمييز

قال الخوارزمي⁽⁶²⁾: "طاب زيدٌ نفساً، بمنزلة ضربَ زيدٌ عمراً وراقودٌ حلاً، بمنزلة: ضاربٌ زيداً... هذه تمحلّات النحويين... والحقيقة أن هذه الأشياء منصوبة بنزع الخافض". تعقّبهُ اللورقي بقوله⁽⁶³⁾: "قوله: بنزع الخافض خطأ؛ لأنّه إمّا يريد أن ما قبله تعدّى إليه فنصبه حين سقط الخافض، وهذا من قول النحويين، وإمّا أن يريد أن سقوط الخافض هو النَّاصب وحده، ولا يخفى أن هذا أمحل مما قاله النحويون وأبعد، فإنّ سقوط الخافض عدم، والعدم لا يعمل شيئاً".

نصب التمييز حاصلٌ لثبوت تمام الاسم المُميّز؛ أي: أن يكون على حال لا يضاف فيها إلى شيء، وهو لا يضاف مع التنوين ونونى التثنية والجمع والإضافة، وهو مع هذه أشبه الفعل الذي يتمّ بفاعله، وإنما يأتي منصوبه بعد تمامه. فصار التمييز كالمفعول الذي

طلبه الفعل بعد تمامه بفاعله⁽⁶⁴⁾. وهذه الأسماء التي على جمودها أشبهت الأفعال بمسألة التمام، هي التي يتقوم بها المعنى الذي يقتضي النصب، وهذه حقيقة العامل كما قال ابن الحاجب⁽⁶⁵⁾. ثم إنهم تبصروا في الذي أشبهته هذه الأسماء، فقال فريق منهم: أشبهت اسم الفاعل في طلبه اسمًا بعده، وقال آخرون: أشبهت (أفعل من) في طلبها اسمًا بعدها على طريق التبيين والتزام التنكير. والثاني أرجح؛ لأن اسم الفاعل لا يعمل إلا معتمدًا، ويعمل في النكرة وغيرها كما قرر النحاة⁽⁶⁶⁾. وتعقب اللورقي يحتاج إلى مناقشة، فالناصب بعد نزع الخافض فيه مذهبان: الكوفيون ذهبوا إلى أن الناصب هو نزع الخافض، والبصريون ذهبوا إلى الناصب هو الفعل بعد نزع الخافض. فيكون النصب عند البصريين حاصلًا بالعرض، فسقوط الخافض عندهم لا يستدعي النصب من حيث هو سقوط للخافض، بل من حيثية العامل الذي تعلق به الخافض، وحجب أثره = (النصب)، فلما زال المتعلق (الخافض) ظهر أثر العامل الأصلي في المعمول وهو النصب⁽⁶⁷⁾. وأما حجة اللورقي في قوله: "وإما أن يريد أن سقوط الخافض هو الناصب وحده، ولا يخفى أن هذا أمحل مما قاله النحويون وأبعد، فإن سقوط الخافض عدم، والعدم لا يعمل شيئًا"، ففيها نظر، ففي تقديرنا لم يفرق الرجل في تبصره بين العدم المطلق وعدم الشيء، وبينهما بون كبير؛ لأن عدم الشيء يكون بعد ثبوت الشيء وثبوت أحكامه، فتركه محلّه يُنتج أثرًا، وهذا مؤذنٌ بصحة التعليل، فلا يضير أن تتقرر أحكامًا بالتساند إلى عدم الشيء، ألسنت ترى أن كثيرًا من النحاة علل رفع المبتدأ بتعريفه من العوامل اللفظية. وكذلك فعلوا في تعليل رفع المضارع⁽⁶⁸⁾، ولم يتجاوزوا في صحة هذا التعليل، وإنما تجاوزوا في ميدان آخر. وربما يرد على اختيار الخوارزمي أن نزع الخافض ضعيف في نفسه؛ لذلك فهو موقوف على السماع عند كثير من النظار، إلا في مواضع محددة⁽⁶⁹⁾. ثم إنه من التعسف أن نلجأ إلى التعليل بعدم الشيء، مع صحة التعليل بوجود الشيء، هذا خُلفٌ في أصول الجدل النحوي، فالتعليل الآنف بالمشابهة أرجح من التعليل بنزع الخافض.

5 - مسألة في عمل (لا) التبرئة

قال الخوارزمي⁽⁷⁰⁾: لا رجلٌ في الدار. عند المبرد يجوز وعندنا لا يجوز، وهذه المسألة المذكورة فيما مضى من أن استعمال (لا) بمعنى (ليس) قليل، وكذلك أجاز: لا زيدٌ عندنا، فتدخل (لا) النافية على المعرفة من غير تكرير، وهذه بعينها هي المسألة

الأولى، من أن (لا) ههنا بمعنى (ليس). تعقّب اللورقي بقوله⁽⁷¹⁾: هذا غلط لأنّ (لا) إذا كانت بمعنى (ليس) كانت عاملة، وإذا كانت عاملة لم تدخل على المعرفة عاملة فيها إجمالاً، وإنما استعمال (لا) بمعنى ليس قليل مع تنكير معمولها، وأما إذا كان الاسم بعدها معرفة فلا تعمل فيه أصلاً، بل يرتفع بالابتداء، وهذا الذي فيه الخلاف.

إنّما يؤتى بـ (لا) التبرئة لتحقيق استغراق النفي، فهي في تقدير الجواب عن: هل من رجل عندك؟ فتقول: لا رجل عندي. فيكون النفي مستغرقاً للجنس. فإذا أُلغيت (لا) وجوباً أو جوازاً، وجب تكريرها؛ لأنك في حال الإعمال أقمّت القرينة على كونها للنفي المستغرق للجنس، أمّا في حال الإلغاء فيكون التكرير منبهاً على كونها لنفي الجنس في النكرات، فحقيقة نفي الجنس هو تكرير النفي، أمّا في المعارف فيكون التكرير لجبر ما سلب منها من نفي الجنس؛ إذ إنه لا يتقرّر مع المعرفة⁽⁷²⁾. فإذا أُلغيت من غير تكرير، فات ما مرّ من تعويض نفي الجنس، لذلك ضعّفه سيبويه⁽⁷³⁾. وخالف المبرّد وابن كيسان فأجازا ذلك مع النكرة والمعرفة⁽⁷⁴⁾ كما مثل له الخوارزمي. ولما مرّ من تعليل ضعف الخوارزمي رأي المبرّد. وقد حمّل (لا) في مثالي المبرّد على الشبه بـ (ليس) وحكم بقلته، فتعقّب اللورقي بأنّ الحكم بقلة استعمال (لا) بمعنى ليس، إنما يكون فقط مع النكرات نحو: لا رجل في البيت. أمّا مع المعرفة فلا عمل لها أصلاً في المعرفة. وقد ردّ اللورقي دعوى الخوارزمي بالإجماع على عدم عمل (لا) التي بمعنى ليس في المعارف، وهذا احتجاج مستقيم إذا ثبتت دعوى الإجماع، وفي حدود الاطلاع، لم نقف على نحوٍ خالف ما أثبتته اللورقي، بل يوجد من النحاة من أنكر أصلاً مطلق إعمال (لا) عمل ليس، وقرّر أنّ هذا الإعمال لم يثبت إلا في الشاذ والضرورة⁽⁷⁵⁾.

المطلب الثاني: مباحث الفعلية

مسألة في عمل المصدر والمشبه بالفعل

قال الخوارزمي⁽⁷⁶⁾: "إنّ اسم الفاعل لا يعمل لذاته، بل بواسطة مشابهته المضارع، فيلزم ضرورة ألا يكون مضافاً؛ إذ الفعل غير مضاف، بخلاف المصدر فإنه يعمل لذاته". اعترضه اللورقي بقوله⁽⁷⁷⁾: تعليله بأنّ المصدر يعمل لذاته ليس بشيء، بل كلّ من اسم الفاعل والمصدر لا يعملان إلا بالشبه للفعل.

هذه المسألة ترجع إلى اختلافهم في كون المصدر في حال إعماله، هل يعمل لذاته أي بأصل وضعه، أو يعمل بجريانه مجرى الفعل وحمله عليه؟ ويمكن في تحليل المناظرة بينهما أن نلجأ مرة أخرى إلى محتويات علم الوضع اللساني، ويظهر فيه أنّ المصدر وُضِعَ للحدث المطلق، من غير نظر إلى ما يحتاج إليه في وجوده، فهو عَرَض محتاج إلى موضوع = (محلّ)، وزمان ومكان وغيرها من لوازم الوجود، ولكنّ الواضع لحظ فيه إلى الحدث المطلق، فهو موضوع لساذج الحدث كما قال الأستراباذي⁽⁷⁸⁾. ولا شكّ في أنّ مطلق الحدث محتاج بالانتزاع العقلي إلى زمان، ولكن هذا الزمان اللازم لم يكن من مقاصد الوضع في المصدر، فلما احتاج الواضع إلى تعيين زمان مع الحدث، ولّد صيغة من المصدر تقتضي التعبير عن الحدث بالمادة، وعن زمان معيّن بالهيئة، ومن هذه الهيئة تنشأ نسبة ضرورية لوجود محل للحدث = (مرفوعه)، وبهذا يتولّد الفعل⁽⁷⁹⁾. وهذا يُسلّمنا إلى أنّ الفعل في أصل وضعه يطلب العمل من خلال طلب محلّ للحدث، وهذا الطلب يظهر من خلال النسبة التي مرّ الحديث عنها، والحدث في الفعل الذي يطلب محلاً، يطلب كذلك لوازم آخر كالمفاعيل والزمان والمكان وغيرها، ولكنّ طلبه للمحلّ = (مرفوعه) ألزم من طلبه لسائر اللوازم، بسبب وجود النسبة فيه التي أوجدها الحدث والزمان المعيّن، فصار الفعل موضوعاً على أن يكون حدثاً مسنداً إلى شيء مذكور بعده، بخلاف المصدر الذي وُضِعَ للدلالة على مطلق الحدث. وطلب الفعل هذا الذي جاء من أصل الوضع جعله أصلاً في العمل في المسند إليه وفي غيره، وجعل غيره (اسم الفاعل + المصدر... إلخ) فرعاً عليه⁽⁸⁰⁾. فإن احتجّ المانع بأنّ في المصدر معنى الحدث الذي جعل الفعل يطلب المحلّ، فلماذا لا يطلب المصدر معموله لذاته، فالجواب أنّ طلب الفعل للموضوع حاصل بأصل الوضع، أمّا طلب المصدر والوصف له فليس بالوضع اللساني، بل بالانتزاع العقلي، أي نتيجة تعقّل الناظر أنّ الحدث ملزوم بزمان، وليس بأصل الوضع اللساني، لذلك قال الأستراباذي بعد تقرير هذه الأطروحة: فكان حقّ هذه الأشياء (المصدر والوصف) ألاّ تعمل لا في الفاعل ولا في المفعول، ولكنها شابته الفعل فعملت عمله⁽⁸¹⁾.

ومما يُسند هذه الأطروحة أنّ العرب لا تُعمل المصدر إذا وُصف قبل المعمول، ولا شكّ في أنّ الوصف يُعبده عن الفعلية، وكذلك يفصل بين الموصول وصلته، والمصدر موصول، ومعموله من صلته⁽⁸²⁾، وكذلك لا يُعملونه إذا صُغّر، فالتصغير كالوصف، وهذا

التغيير يلزم معه نقض معنى الفعلية؛ لذلك فالتغيير الذي لا يُنقض به معنى الفعلية لا يؤثر في عمل المصدر كما قرر النحاة⁽⁸³⁾. وللمانع أن يستدلّ بعمل المصدر مع وجود عوارض الاسمية كالتنوين والإضافة والألف واللام. والأصل أنها تبعده عن الفعلية. أمّا التنوين فهو يشير إلى التنكير، وهذا أقرب إلى معنى الفعل لأنّه نكرة، وإن كان مخالفاً في أحكام اللفظ، كذلك فإنّ في المنون شبهاً بالفعل المؤكّد بالنون الخفيفة⁽⁸⁴⁾. أما الإضافة، فصحيح أنها من خصائص الأسماء، وهي للتعريف أو التخصيص، ولكنها قد تقع منفصلة فلا تفيد التعريف، كما هو الحال في الوصف، فإذا تقرّر أنّ التعريف قد يتخلف عن الإضافة، تقرّر أن الإضافة لا تنافي الفعل من كلّ وجه كما قال ابن يعيش⁽⁸⁵⁾. وأمّا إعماله مع الألف واللام، فغريب حقاً؛ لأنّ الألف واللام مع أسماء الأجناس التي هي الأصول لا تكون إلا للتعريف؛ لذلك فهذا وجه ضعيف، وهو محل خلاف شديد بين مثبت ومنكر⁽⁸⁶⁾. والحاصل أنه يجب التفريق بين الأعراض اللفظية في المصدر، وما ينقض فيه معنى الفعلية ويمحّض ملاحظة الاسمية. لمثل هذا ضعف عمله مع الألف واللام. فالميل في هذه الجدلية إلى ما قرره اللورقي.

مسألة في تحديد المفعول في الأفعال المتعدية بحرف جرّ

قال الخوارزمي⁽⁸⁷⁾: إذا تعدّى الفعل بواسطة حرف الجرّ فالمفعول ما هو، أهو المجرور دون الجار، أم هو به؟ فعند النحويين هو المجرور مع الجار، وهذا سهو. وأسند رأيه بأدلة هذا تلخيصها:

- 1 - إن حرف الجرّ بمنزلة الهمزة وتثقل الحشو في أخرجتُ وخَرَجْتُ، والهمزة والتثقل ليسا من المفعول، بل من الفعل، فكذلك حرف الجرّ في التعدية.
- 2 - الفعل المتعدّي بحرف الجرّ يجعل مبنياً للمفعول، ولو لم يكن الجار جزءاً من الفعل ما جاز بناؤه من المفعول؛ لأنّ اللازم لا يبنى من المفعول.
- 3 - الفعل تعدّى بالجارّ، فصار معه بمنزلة الفعل المتعدّي، وشيء من الفعل المتعدّي لا يكون جزءاً من المفعول.

قال اللورقي⁽⁸⁸⁾: ما ذهب إليه النحويون هو الوجه؛ لأنّه لو لم يكن المجموع هو الذي أسند إليه الفعل ما جاز أن يُسند إلى المجرور وحده؛ لأنّه قد عمل فيه الباء، فلو

عمل فيه الفعل لزم اجتماع عاملين على معمول واحد، فيكون بـ (زيد) مجرورًا، ومرفوعًا بالفعل، وذلك لا يجوز. وأما قوله: إنّه جزء من الفعل. فجوابه أنه كالجزم من الفعل من وجه، ومن المفعول من وجه.

والنظر يكون هنا في منشأ التعلّق وليس في صورة الارتباط اللفظي، فالفعل اللازم قد قصّر عن التعدي بنفسه لاعتبارات الدلالة والاستعمال، فهو متعدّد مقيد بمصطلح الشلويين⁽⁸⁹⁾، ولا بدّ له من حرف يوصل معناه = (معنى الحدث) إلى المفعول، ولهذا الحرف جهتا ارتباط، الأولى منشأ التعلّق، وتعلّقه محكوم بمعنى الحدث؛ لذلك فهو يتعلّق بالفعل⁽⁹⁰⁾، والثانية عمله في لفظ المفعول وارتباطه به؛ لذلك نظروا إلى الجهتين في حال العطف عليه فقالوا: مررتُ بزيدٍ وخالدٍ أو خالدًا، فالجرّ بالنظر إلى جهة الارتباط بالاسم، والنصب بالنظر إلى جهة التعلّق والمحلّ. وهنا يتقرّر أنّ الحرف يتعلّق بالفعل، فمنشأ عمله من الفعل، فينزل منه منزلة الجزء⁽⁹¹⁾، وارتباطه بالاسم؛ لأنه محلّ إجرائية التعليق بالحرف، وإنما جاء الحرف لمصلحة الفعل، نقصد: لإجرائية توصيل معنى الحدث إلى المفعول؛ لذلك يحسن اعتباره في الفعلية وليس في المفعولية. ولما جاء الحرف منفصلاً عن الفعل متّصلاً بالمفعول توسّعوا في اللفظ فقالوا هما في محل نصب كما قال الأستراباذي⁽⁹²⁾. أمّا قول اللورقي: "يلزم من هذا اجتماع عاملين على معمول واحد" ففيه نظر لاختلاف محلّ العمل، فالحرف عمل في اللفظ من جهة تباين الأثر الذي أوصله إليه من الفعل، فهنا جهتان: اللفظ والمحلّ، وإنما يمتنع اجتماع عاملين على معمول واحد من جهة واحدة أي بعمل واحد؛ لأنه يقتضي تدافع أثر العاملين في محلّ واحد ومن جهة واحدة.

مسألة في تصغير الفعل ووصف المشبه به

قال الخوارزمي في مسألة تصغير فعل التعجب⁽⁹³⁾: "أنا أبدأ في التعجب من النحويين، كيف التبس عليهم أنّ هذا ليس بفعل، وأنّ الفعل البتّة لا يقبل التصغير، ولا يُتصوّر تصغير معنى الفعل. وإذا لم يُجيزوا قولك: هو ضُوبرٌ زيدًا؛ لأنّ هذا الاسم له شبه بالفعل من حيث إنك أعملته عمل الفعل، وإذا كان تصغير الاسم الذي له شبه بالفعل لا يجوز، فلأن لا يجوز تصغير الفعل نفسه أولى، قال: ولأنّهم ما أجازوا وصف الفعل، لم يُجيزوا وصف الاسم الشبيه به، وذلك قولك: هذا ضاربٌ ظريفٌ زيدًا". تعقّب اللورقي بقوله⁽⁹⁴⁾: "هذا غلط منه، فإنه لا يجوز وصف اسم الفاعل الذي قد أعمل في المشهور".

في هذه الجدلية يعجب الخوارزمي من النحاة؛ لأنهم يجيزون تصغير فعل التعجب، وينبّه إلى كونه مع تصغيره ليس فعلاً أصلاً، ويحتج لقوله بمنعهم تصغير المشبه به = (اسم الفاعل). ولا شك في أنّ تصغير الأفعال ممنوع عند النحاة؛ لأنّ الغرض من التصغير، كما قال ابن يعيش، وصف الاسم والمراد المسمّى، والأسماء علامات على المسمّيات، فصُغرت ألفاظها لتدلّ على تصغير مسمّياتها، والأفعال ليست كذلك لأنها إخبارات وليس بسمات كالأسماء، فلم يكن للتصغير فيها معنى⁽⁹⁵⁾. والإشكال في هذا عند من يقول بفعلية (أفعل) التعجب، وهم البصريون، وفي تبصّرهم أنّه قد تجرّد من معنى الحدث والزمان، وبهما تتمحّض الفعلية، فكان إلى الوصف أقرب؛ لذلك شابهه في معناه (أفعل) التفضيل، فصار كأنه اسم فيه معنى الصفة، والتصغير فيه راجع إلى ذلك الوصف وليس إلى الموصوف⁽⁹⁶⁾.

واحتجّ الخوارزمي لمذهبه باستظهار منع تصغير اسم الفاعل ووصفه؛ لأنه شبيه بالفعل. وأوهم كلامه الإطلاق في المسألة، والأصل في الجدل النحويّ عدم الإطلاق في معرض التقييد؛ لذلك ردّه اللورقيّ بالتقييد، فعدم الجواز مقيّد بتقرير العمل؛ لأنّ الوصف العامل أقرب إلى اعتبار الفعلية من غيره، وهذا كله على المشهور من مذاهب النحاة. لذلك قال اللورقيّ في مكان آخر⁽⁹⁷⁾: اسم الفاعل والمفعول إذا أعملا لا يصغران؛ لأنّ العمل يقوي الشبه بالفعل. وفي مثال (أفعل) التعجب قوي الشبه بالاسم لتمحّض معنى الوصف فيه، وهذا جرّأهم على تصغيره، ولم يأت عنهم غير ذلك إلا في الشاذ⁽⁹⁸⁾. فالتقييد في احتجاج الخوارزميّ فرض جدليّ في المناظرة؛ لأنّ منع وصف المشبه بالفعل إنما يكون عند تمحّض الفعلية فيه بقوة الشبه مع الفعل، باعتبار الحال أو الاستقبال مثلاً، وليس مطلقاً، وبهذا التقييد ينتفي العجب من تبصّر النحاة.

مسألة في بناء (فعال)

قال الخوارزميّ في بناء (فعال)⁽⁹⁹⁾: "قال النحويون: الأصل فيها التي بمعنى الأمر، وبنائها لجريها مجرى أمر المخاطب وسدها مسدّه. وأما التي بمعنى المصدر المعرفة والمعدولتان فمُشَبَّهَتَا (كذا) بِفَعَالِ التي هي بمعنى الأمر من حيث الصّورة، واجتماعهما (كذا) على وزن، وهذا ينتقض بنحو: السحاب والظلام والغمام، فإن تلك المشابهة فيها قائمة وهي معربة". تعقّب اللورقيّ بقوله⁽¹⁰⁰⁾: "لم يقل أحد إن العلة في بنائها هي المشابهة لها

في الوزن فقط، بل مع الوزن أن تكون معرفة مؤنثة معدولة، فالمشابهة بينهما من أربعة أوجه الوزن واحد منها، وإذا كانت العلة مجموع أربعة أمور فكيف يردّ النقض على بعض العلة".

اشترطت النحاة في بناء (فَعَال) التي بمعنى المصدر المعرفة، والمعدولة عن الصفة، والمعدولة في الأعلام عن (فاعلة)، موافقة (فَعَال) التي للأمر في الوزن، وأن تكون معرفة ومؤنثة، ويثبت فيها العدل⁽¹⁰¹⁾. وبهذا تحدث المشاركة في اللفظ والمعنى، وتحقق العلة في البناء بشرط تحقق مشابهة هذه الأنواع لفعال التي للأمر من جميع جهاتها⁽¹⁰²⁾. وبالتأمل في أصول الجدل النحوي يتقرر هنا أن علة البناء مركبة، وهذا يقتضي أن كل وصف من أوصاف العلة التامة لا يستقل بالافتضاء، فهو في ذاته سبب من أسباب الحكم من حيث إنه لا بد منه⁽¹⁰³⁾. وليس كل وصف علة مستقلة، بل مجموع الأوصاف يشكل العلة التامة التي تقتضي حكم البناء، فيثبت في الجدل النحوي شرط المجموع، لا مطلق الجميع على معنى البدل. وهنا وقعت مغالطة الخوارزمي التي أشار إليها اللورقي؛ لأنه حاول توجيه الكسر الجدلي بإثبات وصف من أوصاف العلة التامة، مع تخلف الحكم بالبناء في مثل: السحاب والظلام، وهذه مغالطة صراح؛ لأن الجزء في العلة المركبة لا يستقل بالافتضاء، فكيف يعتمد عليه في الكسر الجدلي؟ أي: كيف يعتمد عليه في نقض الاطراد.

الخاتمة

جهدت الدراسة في الإجابة عن سؤال مركزي: ما أبرز اعتراضات اللورقي النحوية على الخوارزمي في شرحه على المفصل، وما طرائق الاستدلال التي اتبعها في الجدل النحوي؟ وقد تقرر بعد المعالجة النتائج الآتية:

- 1 - كشفت الدراسة عن أبرز اعتراضات اللورقي النحوية على الخوارزمي في شرحه على المفصل.
- 2 - أظهرت الدراسة قواعد الجدل النحوي التي استعملها اللورقي في اعتراضاته النحوية على الخوارزمي.
- 3 - أظهرت الدراسة أهمية الجدل في تطوير النظرية النحوية، وفي تجاوز مستوى الاستظهار إلى مستوى الاجتهاد والإنتاج المعرفي.

4 - كشفت الدراسة عن مستويات المعرفة التي يجب أن يتحلّى بها المعترض، وعن أبرز الأدوات النحوية والمنطقية التي يجب أن يمتلكها.

التوصية

تحتفّز الدراسة إلى تعزيز الدراسات التي تتّصل بمقولة الجدل النحويّ، واستدامة تطويرها؛ لأنها تمثّل العقل الإجرائيّ في نظرية النحو العربيّ الذي يتجاوز مجرد استظهار القواعد الكلية إلى مستوى أرقى يجمع بين تفهم القاعدة، وطرائق الاستدلال بها أو عليها.

الهوامش والمراجع

- (1) ابن الأنباري، عبد الرحمن بن محمد: الإعراب في جمل الإعراب مع لمع الأدلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط2، بيروت: دار الفكر، 1971، ص45.
- (2) الباجي، أبو الوليد: كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط3، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2001، ص11.
- (3) الجويني، عبد الملك بن عبد الله: الكافية في الجدل، تحقيق: فويرة محمود، القاهرة: البابي الحلبي، 1979، ص412.
- (4) كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، ص14، والإعراب في جمل الإعراب مع لمع الأدلة، ص135.
- (5) العجيلي، مصطفى: "الاعتراض على الحدّ النحويّ عند علماء العربية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة المرقب: العدد 19، 2019، ص96-131.
- (6) للتوسّع ينظر: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر، ج3، ط1، السعودية: دار المدني، 1986، ص318. وعزيز، أنوار إبراهيم: "الحجاج ومرجعيات الإقناع عند العرب"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت: العدد 168، 2024، ص135.
- (7) الزمخشري، محمود بن عمر: المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي بو ملحم، ط1، بيروت: مكتبة الهلال، 1993، ص245.
- (8) الخوارزمي، القاسم بن الحسين: التخمير، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، ج2، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990، ص380.
- (9) اللورقي، القاسم بن أحمد: المحصّل في شرح المفصل، تحقيق: مصطفى القموني، رسالة ماجستير، ليبيا: جامعة المرقب، 2009، ص74.
- (10) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداي، ج1، القاهرة: المكتبة التوفيقية، دت، ص220.
- (11) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ج1، ص221.
- (12) الكفوي، أيوب بن موسى: الكلّيات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998، ص313.
- (13) الصبان، محمد بن علي: حاشية الصبان على شرح الأشموني، ج1، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997، ص154.
- (14) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هنداي، ج2، ط1، دمشق: دار القلم، 1998-2005، ص110.

- (15) الفاكهي، عبد الله بن أحمد: كتاب الحدود في النحو، تحقيق: المتولي الدميري، القاهرة: دار التضامن، 1988، ص135.
- (16) ابن يعيش، موفق الدين: شرح المفصل، ج1، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت، ص59.
- (17) ناظر الجيش، محمد بن يوسف: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، تحقيق: علي فاخر وآخرون، ج1، ط1، القاهرة: دار السلام، 2007، ص433.
- (18) السمرقندي، أبو القاسم الليثي: شرح الرسالة العضدية، ط1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1329هـ، ص38.
- (19) الدسوقي، محمد: حاشية على شرح الرسالة العضدية، ط1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1329هـ، ص41.
- (20) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ج2، ص114.
- (21) الأكيبي، إبراهيم حقي: متن في الوضع (ضمن المجموع المنتخب)، تحقيق: شامل الشاهين، ط1، دمشق: دار غار حراء، 2006، ص129، وحاشية على شرح الرسالة العضدية، ص42.
- (22) التخميم، ج3، ص127.
- (23) اللورقي، القاسم بن أحمد: المحصل في شرح المفصل، تحقيق: ناصر الغامدي، ج2، أطروحة دكتوراه، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429هـ، ص243.
- (24) شرح المفصل، ج6، ص95.
- (25) السيرافي، الحسن بن عبد الله: شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد مهدي وعلي سيد، ج3، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2008، ص461.
- (26) شرح المفصل، ج6، ص95.
- (27) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد الإله نيهان، ج1، دمشق: مجمع اللغة العربية، د.ت، ص122.
- (28) شرح كتاب سيبويه، ج2، ص66.
- (29) الأشباه والنظائر، ج1، ص185.
- (30) التخميم، ج1، ص159.
- (31) اللورقي، القاسم بن أحمد: المحصل في شرح المفصل، تحقيق: مصباح رمضان، رسالة ماجستير، ليبيا: جامعة المرقب، 2007، ص255.
- (32) الزين، عماد أحمد: "دلالة اسم الجنس وعلم الجنس بين الوضع اللساني والتأسيس المنطقي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البحرين: العدد 26، 2015، ص134-135.
- (33) ابن الحاجب، عثمان بن عمر: الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق: موسى العلي، ج1، العراق: وزارة الأوقاف، د.ت، ص68.
- (34) الأسترابادي، محمد بن الحسن: شرح الكافية، تحقيق: يوسف عمر، ج3، ط2، بنغازي: جامعة قاريونس، 1996، ص246.
- (35) المحصل في شرح المفصل، ص255.
- (36) "دلالة اسم الجنس وعلم الجنس بين الوضع اللساني والتأسيس المنطقي"، ص136.
- (37) الصبان، محمد بن علي: حاشية الصبان على شرح الأشموني، ج1، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997، ص198.
- (38) السُّعْنَائِي، حسين بن علي: الموصّل في شرح المفصل، تحقيق: أحمد نصر، ج1، أطروحة دكتوراه، السعودية: جامعة أم القرى، 1998، ص77.
- (39) السيد الشريف، علي بن محمد: كتاب التعريفات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983، ص25. والكليات، ص336.

- (40) التخمير، ج1، ص381.
- (41) اللورقي، القاسم بن أحمد: المحصّل في شرح المفصّل، تحقيق: عبيد المالكي، أطروحة دكتوراه، السعودية: جامعة أم القرى، 1432هـ، ص47.
- (42) سيبويه، عمرو بن عثمان: كتاب سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، ج1، ط3، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1988، ص292. وشرح كتاب سيبويه، ج2، ص189.
- (43) حاشية الصبان على شرح الأشموني، ج2، ص268.
- (44) السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله: نتائج الفكر في النحو، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992، ص180. والشاطبي، إبراهيم بن موسى: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، ج3، ط1، السعودية: جامعة أم القرى، 2007، ص474.
- (45) البغدادي، عبد القادر بن عمر: خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، ج3، ط4، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1997، ص308.
- (46) المُرادِي، الحسن بن قاسم: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تحقيق: عبد الرحمن سليمان، ج2، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 2008، ص710.
- (47) التخمير، ج1، ص424.
- (48) المحصّل في شرح المفصّل، ص108.
- (49) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ج2، ص294.
- (50) العلائي، خليل بن كيكلدي: الفصول المفيدة في الواو المزيدة، تحقيق: حسن الشاعر، ط1، عمان: دار البشير، 1990، ص160.
- (51) ابن جنّي، أبو الفتح عثمان: سر صناعة الإعراب، تحقيق: حسن هندواي، ج2، ط1، دمشق: دار القلم، 1985، ص645.
- (52) الوقاد الأزهرّي، خالد بن عبد الله: شرح التصريح على التوضيح، ج1، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000، ص229. وابن عصفور، عليّ بن مؤمن: المقرّب، تحقيق: أحمد الجوارّي وعبد الله الجبوري، ج1، ط1، بغداد: مطبعة العاني، 1972، ص85.
- (53) ابن الورّاق، محمد بن عبد الله: علل النّحو، تحقيق: محمد الدرويش، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1999، ص321.
- (54) المبرّد، محمد بن يزيد: المقتضب، تحقيق: محمد عزيمة، ج4، بيروت: عالم الكتب، د.ت، ص171.
- (55) شرح الكافية، ج2، ص40.
- (56) التخمير، ج1، ص419.
- (57) المحصّل في شرح المفصّل، ص103.
- (58) الكلمات، ص599.
- (59) الجندبي، أحمد بن محمود: الإقليد شرح المفصّل، تحقيق: محمود الدراويش، ج1، ط1، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2002، ص511.
- (60) التّفْتَازاني، عبيد الله بن إبراهيم: عيون الإضراب في فنون الإعراب، تحقيق: مطيع السلميّ، رسالة ماجستير، السعودية: جامعة أم القرى، 1995، ص281.
- (61) حاشية الصبان على شرح الأشموني، ج2، ص179.
- (62) التخمير، ج1، ص449.
- (63) المحصّل في شرح المفصّل، ص161-162.

- (64) شرح الكافية، ج2، ص59، والإقليد، ج2، 558.
- (65) الإيضاح في شرح المفصل، ج1، ص352.
- (66) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ج2، ص337.
- (67) ابن هشام، عبد الله بن يوسف: المسائل السلفية في النحو، تحقيق: حاتم الضامن، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983، ص21. وحاشية الصبان على شرح الأشموني، ج2، ص130.
- (68) ابن الأبياري، عبد الرحمن بن محمد: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج2، ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 2003، ص448.
- (69) شرح التصريح على التوضيح، ج1، ص477.
- (70) التخميم، ج1، ص518-519.
- (71) المحصل في شرح المفصل، ص263.
- (72) شرح الكافية، ج2، ص161.
- (73) الكتاب، ج2، ص295.
- (74) المقتضب، ج4، ص365. وابن هشام، عبد الله بن يوسف: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، بعناية: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج2، بيروت: المكتبة العصرية، 2008، ص8.
- (75) شرح الكافية، ج1، ص293 وج2، ص162.
- (76) التخميم، ج3، ص100.
- (77) المحصل في شرح المفصل، ج2، ص163-164.
- (78) شرح الكافية، ج3، ص402.
- (79) شرح الكافية، ج3، ص402. والزبن، عماد أحمد، والزبن، رانيا: "الفعل في العربية: الوضع اللساني والدلالة"، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة: مجلد79، العدد2، 2019، ص40-45.
- (80) شرح الكافية، ج3، ص403-404.
- (81) شرح الكافية، ج3، ص404.
- (82) المحصل في شرح المفصل، ج2، ص135.
- (83) ابن مالك، محمد بن عبد الله: شرح التسهيل، تحقيق: محمد عطا وطارق السيد، ج2، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001، ص434. وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ج6، ص2823.
- (84) شرح المفصل، ج6، ص60. وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ج6، ص2840.
- (85) شرح المفصل، ج6، ص60.
- (86) شرح المفصل، ج6، ص60، وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ج6، ص2842.
- (87) التخميم، ج3، ص269-271.
- (88) المحصل في شرح المفصل، ج2، ص589-590.
- (89) الشلوين، أبو علي: التوطئة، تحقيق: يوسف المطوع، القاهرة: دار الكتب، 1980، ص204.
- (90) الأشباه والنظائر، ج1، ص503.
- (91) التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ج6، ص359.
- (92) شرح الكافية، ج4، ص137.
- (93) التخميم، ج2، ص422.
- (94) المحصل في شرح المفصل، ص278.
- (95) شرح المفصل، ج5، ص135.

- (96) شرح الكافية، ج 1، ص 279.
- (97) المحصّل في شرح المفصّل، ص 293.
- (98) شرح المفصّل، ج 5، ص 136.
- (99) التخمير، ج 2، ص 247.
- (100) اللورقي، القاسم بن أحمد: المحصّل في شرح المفصّل، تحقيق: سليمان الحريبي، رسالة دكتوراه، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1427هـ، ص 217.
- (101) ابن السراج، محمد بن السري: الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، ج 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت، ص 3479. والأشموني، علي بن محمد: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ج 3، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998، ص 166.
- (102) علل النحو، ص 473.
- (103) الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، ج 2، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997، ص 102.

مجلة فصلية أكاديمية

محكمة تعنى بنشر البحوث

والدراسات القانونية والشرعية

مجلة الحقوق

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير

د. إيمان خالد القطان



الاشتراكات

في الكويت	في الدول العربية	في الدول الأجنبية	الأفراد
٣ دنانير	٤ دنانير	١٥ دولاراً	
١٥ ديناراً	١٥ ديناراً	٦٠ دولاراً	المؤسسات



توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي:

مجلة الحقوق - جامعة الكويت - ص.ب: ٦٤٩٨٥ الشويخ - ب 70460 الكويت

تلفون: ٢٤٩٨٤٧٦١ / ٢٤٩٨٤٧٦٣ +٩٦٥ - موبايل: ٩٧٤٤٨٥٩٦ +٩٦٥

البريد الإلكتروني: jol@ku.edu.kwjol.ku.kw@gmail.comعنوان المجلة على شبكة الإنترنت: journals.ku.edu.kw/jol

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742